السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركب الأرابي المركب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومزاسيم ف رارات مقررات ، مناشیر ، إعلانات و للاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجبزالبر	لـونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتانيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	` •	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 د 9 د 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائر الهاتف: 18. 15. 16 في 17 ح ج ب 50 ـ 3200 التيلكس: MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	و.ع 100 و.ع 200	التسخسة الأصليسة النسخسة الأصليسة وتسرجمتهسا

لمـن النسخة الاصلية 2550 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5.0 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تفيير العنسوان 3,00 د.ج لمسن التثــر علــي اســاس 20 د.ج للسطــو .

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 157 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها. 1165

مرسوم رقم 87 - 158 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بكيفيات

تعريف الشكركات الاجنبية التي تترشع للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها. 1171

مرسوم رقم 87 - 159 مؤرخ في 25 ذي القمدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها. 1173

فهسرس (تابسع)

مرسوم رقم 87 ــ 160 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسييلي بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم رقم 87 ــ 161 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تعويل مركز التكوين المهنى في الاشغال المعمومية جيجل الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية.

مرسوم رقم 87 ــ 162 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تعويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم الى معهد وطنى لتكوين التقنيسين السامين فى الاشغال العمومية.

مرسوم رقم 87 ـ 163 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تعويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة الى معهد وطنى لتكوين التقنييين السامين فى الاشغال العمومية.

قرارات، مقررات، مناشير وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/002 المؤرخة في 11 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى ميلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 ياذن بتنفيد للداولة رقم 20/8 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البويرة والمتضمنة انشاء المقاولة السولائية للتسوزيع العتساد النادى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 60/60 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1986 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء مقاولة عمومية لمواد البناء لولاية عين الدفلى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 2 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى السولائي فى مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33/8 المؤرخة فى 20 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لتوزيع المعاد الفلاحى وصيانته التى يوجد مقرها فى بوثلجة.

قرار وزارى مشترك ،ؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة فى 7 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيبازة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته، التى يوجد مقرها فى دواودة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 87/04 المؤرخة فى 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى معسكر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی اول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 یاذن بتنفید

فهرس (تابع)

المداولة رقم ٥٦/٥١ المؤرخة في 23 فبراير سنة رحم المحادرة عن المجلس الشعبى الولائي في المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته، التي يوجد مقرها في البرواقية.

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6 يوليو سنة 1987 يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1987 ــ 1988.

وزارة التغطيط

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح. 1955 قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التربية والتكوين والتشغيل.

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط انتنمية الصناعية والخدمات. 1196

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين التقدير.

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين ضبط الاقتصاد وتنظيمه.

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين تخطيط التنمية الاعلامية الآلية. 1197

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التنمية المحلية.

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدين تخطيط الهياكل الاساسية.

مراسيرتنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 157 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على اقتراح وزير الطاقـة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتـان III ـ IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 المافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمئ تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

_ و بمقتضى الأمر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المصلوب 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

يرسم ما يلي:

البساب الاول الهسسدف

المادة الاولى: عملا بأحكام القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 يعدد هذا المرسوم مناطق التنقيب والبحث عن المعروقات واستغلالها ويصنفها ثلاثة أصناف:

- _ منطقة ن،
- _ منطقة أ،
- _ منطقــة ب.

الماد 2: تصنف مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها في احدى المناطق الشـــلاث المذكورة في المادة الاولى السابقة حسب مقياس جغرافي.

ويمكن أن تصنف حقول المحروقات زيـادة على ذلك في احدى المنطقتين أو ب حسب تقنيـات الاستغلال المستعملة.

الباب الثاني التصنيف الجغرافي

المادة 3: تصنف في المنطقة ن، مساحسات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، التي وردت احداثياتها في الملحق الاول من هذا المرسوم كما تصنف فيها الحقول التي وقع اكتشافها في تاريخ اصدار القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 4: تصنف في المنطقة أ، مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، التي وردت احداثياتها في الملحق الثاني من المرسوم.

المادة 5: تصنف في المنطقة ب، كل المساحات الاخرى للتنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها وتشمل مساحات البحث والاستغلال في غرض البحر.

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 050 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـــرف مجلس المحاسبة،

ـ و بمقتضى القانون رقم 83 ـ 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 المحسوافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 20 المؤرخ فى 12 فى 1984 فى 1984 فى 1984 فى 1404 المسوافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسمكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84 ما 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالانشطة المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتملق بالاملاك الوطنية،

ــ وبمقتضى القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ فى I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتملق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والمهتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

الباب الثالث التصنيف حسب تقنيات الاستغلال

المادة 6: تعتبر أيضا مثل المناطق الواقعة في المنطقة أ، الحقول التي يتطلب استغلالهـــا ما يأتي :

_ اما اللجوء الى الاستخراج بواسطة الضخ أو الغاز من نوع «لايفت» شريطة أن يستخرج بهذه الكيفية 50 // على الاقل من انتاج هذه الحقول السنوى،

_ واما اللجوء الى الاستخراج المدعوم بواسطة الحقن المائى أو اعادة حقن الغازات غير القابلية للامتزاج شريطة أن يغطى جهاز الاستخراج مساحة تحتوى على أكثر من 80 // من الاحتياطات القابلة للمسح فى الخزان الرئيسى الذى يكون الحقيل، وأن يكون 50 // على الاقل من الانتياج السنوى للحقل محصلا عليه بهذه الكيفية،

- واما اللجوء الى الاستغراج باعادة حقىن الغاز القابل للامتزاج أو بالحقن المائى المعسن بأساليب كيماوية، شريطية أن يغطى جهاز الاستخراج مساحة تفوق 30 % وتقل عن 80 % أو تساويها من الاحتياطات القابلة للمسح في الغزان الرئيسي الذي يكون الحقل وان تدعم 50 % على الاقل من الانتاج السنوى في جزء الحقل الذي يعتبر مقر جهاز أو أسلوب الاستغراج المدعوم المعنى.

المادة 7: تعتبر أيضا واقعة في المنطقة «ب» العقول التي يتطلب استغلالها اللجوء الى الاستخراج المدعم باعادة حقن الغاز القابل للامتزاج بادراج غاز جــاف أو بالعقن المائي المحسن بأساليب كيماوية، شريطة أن يغطى جهاز الاستغراج مساحة تحتوى على 80 ٪ من الاحتياطات القابلة للمســـخ في الغزان الرئيسي الذي يتكون منه العقل وأن يتوفر ما يأتى:

ـ فيما يخص حقول آبار البترول الخام يكون 50 ٪ على الاقل من الانتاج السنوى فيها يتم الحصول

عليه باعادة حقن الغاز القابل للامتزاج أو الحقن المائي المحسن بأساليب كيماوية،

ـ فيما يخص حقول الغازات الرطبة يدرج 30 ٪ على الاقل من الغاز الجاف المنتج سنويا.

المادة 8: لا يشترط العصول على نسبة 50 % من الانتاج لتطبيق المادتين 6 و 7 أعلاه في الحالت ين الآتيتين :

أ) عندما تفرض السلطات المختصة حدا يقل عن الانتاج العادى للحقل تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، وطبقا للقوانيين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وفى هذه الحالة، يعتبر أن الانتاج المدعـــم بالحقن هو الانتاج الناجم عن ظروف الاستغــــلال العادية، يقدر اما بالرجوع لسنة مالية منصرمة اذا نوفرت طوالها الشروط العادية واما بالنسبــة للانتاج العادى للسنة الجارية.

ب) اذا كان اللجوء الى اعادة حقن الغاز القابل للامتزاج وكان ادراج الغاز وصل الى مرحلة متقدمة فان الاستخراج الاقصى للبترول الخام يكون قد بلغ النهاية.

وفى هذه الحالة يعوض شرط العصول على النسبة الدنيا بمقدار خمسين بالمائة 50 / المنصوص عليها أعلاه، بشرط العصول على 30 / على الاقل من الغاز الجاف المعاد حقنه حسب القواعد المطبقة على حقول الغازات الرطبة.

المادة 9: يكون الانتاج السنوى من البترول الخام المحصل عليه بأسلوب الاستخراج المدعما لتطبيق المواد 6 و 7 و 8 السابقة، هو الانتاج المعبى عنه بشروط المساحة الذي ينجم عن شروط الممق والضغط المتوسط للحقل في السنة المالية الجارية، وعن المعادلة بين السوائل المنتجة والسوائل المعقنة مع أخذ الخسائر المحتملة في السوائل المحقنة بعين الاعتبار.

وفى الحالة التى يكون فيها البترول الخام المحسوب بهذه الكيفية يفوق الانتاج الحقيقى سواء تم الحصول عليه فى حقل واحد أو فى جنء مضغوط منه، فالانتاج المدعوم معادل للانتاج المحقيقى.

الباب الرابع

المادة 10: لا تطبق الاستفادة من تصنيف حقول المحروقات حسب الاساليب التقنية للاستغلال المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 أعلاه، على الحقول التي تم اللجوء فيها الى هذه الاساليب في تاريخ صدور القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة II : يفهم من العبارات الآتية لتطبيـــق هذا المرسوم ما يأتى :

أ) الاحتياطات: هي الاحتياطات المتوفرة من المحروقات محددة بطريقة قياس العجم.

الاحتياطات الثابنة: هى الاحتياطات المحتوية فى محيط محدد بآبار أعطت منسوبا من البترول الخام أو الغاز قابلا للاستغلال.

- ب) المساحات القابلة للمسح: هي مساحــة الخزان ما عدا ما يلي:
- الجزء أو الاجزاء المتراصة مثلما تحدد أو تثبتها الآبار غير المنتجة،
- الجزء أو أجزاء الغزان المعزولة بعوادث بنيوية في القشرة الأرضية مثلما يتحدد ذلك من خلال الآبار.
- ج) نسبة تغطية الغزان الرئيسي من العقل بجهاز المسح: هي تناسب الاحتياطات القابلة للمسح الواقعة داخل المساحة التي يغطيها الجهاز الحاقن المنتج مع الاحتياطات القابلة.
- د) معیط التنقیب والبعث والاستفلال: هو مساحة محددة باحداثیات جغرافیة تقع داخل منطقة یمکن أن تکون موضوع عقد منجمی.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو منة 1987.

الشاذلي بن جديد

الملحــق رقم 1 الاحداثيات الجغرافية منطقـــة (ن)

, -----

ناحية: ان أمناس ـ تين فويي

	ن امناس ــ ناين قويي	وحيد ، رر
خط العرض	خط الطول	النقط
29° 00' 00"	الحدود الليبية	1
29° 00' 00''	9° 30' 00"	2
28° 55' 00''	9° 30' 00"	3
28° 55' 00"	8° 55' 00''	4
56 00, 00, 50, 50, 50, 50, 50, 50, 50, 50,	8° 55' 00''	5
29° 00′ 00″	8° 40' 00"	6
28° 55' 00''	8° 40' 00"	7
28° 55' 00''	8° 30' 00"	8
29° 10′ 00″	8° 30' 00"	9
29° 10' 00"	8° 00' 00"	10
28° 40′ 00″	8° 00' 00''	11
28° 40' 00''	7° 45' 00"	12
28° 45' 00"	7° 45' 00''	13
28° 45' 00''	7° 35' 00''	14
229° 05' 00''	7° 35' 00''	15
29° 05' 00"	7° 15' 00''	16
28° 55' 00''	7° 15' 00"	17
28° 55' 00"	7° 05' 00"	18
28° 50' 00''	7° 05' 00"	19
28° 50' 00"	7° 00' 00'	20
28° 30' 00'"	7° 00' 00'	21
28° 30' 00'"	7° 10' 00"	22
28° 15' 00"	7° 10' 00"	23
28° 15' 00"	7° 40' 00''	24
28° 05' 00''	7° 40' 00"	25
28° 05' 00''	8° 15' 00"	26
27° 50' 00''	8° 15' 00''	27
27° 50' 00"	8° 55' 00''	28
27° 40′ 00′′	8° 55' 00''	29
27° 40′ 00′′	9° 05' 00"	30
27° 30′ 00″	9° 05' 00''	31
27° 30′ 00″	9° 25' 00''	32
27° 30′ 00″ 27° 15′ 00″	9° 25' 00''	33
27° 15′ 00″	الحدود الليبية	34

ناحية : غورد نوس _ حاسى مسعود _ حاسى الرمل | ناحية : غورد نوس _ حاسى مسعود _ حاسى الرمل (تابيع)

	(C: -)	
خط العرض	خط الطبول	النقط
30° 10' 00''	6° 15' 00"	47
30° 40' 00"	6° 15' 00''	48
30° 40′ 00″	6° 25' 00"	49
31° 00' 20''	6° 25' 00"	50
31° 00' 20"	6° 00' 00''	51
31° 12' 00"	6° 00' 00"	52
31° 12' 00"	5° 38' 00"	53
31° 10' 00"	5° 38' 00"	54
31° 10' 00"	4° 50' 00"	55
32° 00' 00"	4° 50' 00''	56
32° 00' 00"	3° 25' 00"	57
32° 05' 00"	3° 25' 00"	58
32° 05' 00"	3° 15' 00"	59
32° 20' 00'' 32° 20' 00''	3° 15' 00" 3° 10' 00"	60 61
32° 25' 00''	3° 10′ 00″	62
32° 25' 00''	3° 05' 00"	63
32° 34' 45"	6° 04' 22"	64
32° 35' 00''	2° 30′ 00″	65

الملحــق رقم 2 الاحداثيات الجغرافية

منطقـة (أ)

ناحية: اسكايفاف

خط العرض	خط الطـول	النقط
27° 50' 00''	8° 15' 00"	1
27° 50' 00"	8° 55' 00''	2
27° 40' 00"	8° 55' 00"	3
27° 40′ 00″	9° 05' 00''	4
27° 30' 00"	9° 05' 00"	5
27° 30' 00"	9° 25' 00"	6
27° 15' 00"	9° 25' 00''	7
27° 15' 00"	الحدود الليبية	8
27° 00' 00"	الحدود الليبية	9
27° 00' 00"	8° 15' 00''	10

<i>y y</i>	3 0000	•
خط العرض	خط الطول	النقط
33° (10' 00"	2° 30′ 00″ E	1
3 3° 09' 49"	3° 10' 57"	2
33° 12' 32"	3° 10′ 58″	3
33° 12' 32"	3° 14′ 11″	4
33° 15′ 13″	3° '14' 12''	5
33° 15' 09''	3° 27' 05"	6
33° 12' 27"	3° 27' 04"	7
33° 12' 26"	3° 30' 00"	8
33° 12' 26"	3° 30' 17"	9
33° 09' 43"	3° 30′ 15″	10
33° 10' 00"	3° 55' 00"	11
32° 40' 00'' 32° 40' 00''	3° 55' 00" 4° 05' 00"	12
32' 25' 00"	4° 05' 00''	13 14
32' 25' 00"	4° 50′ 00′′	14 15
32° 30' 00''	4° 50' 00''	16
32° 30' 00'"	5° 25' 00"	17
32° 25' 00"	5° 25' 00"	18
32° 25' 00''	6° 15' 00"	19
32° 45' 00"	6° 15' 00"	20
32° 45' 00"	6° 50' 00"	21
31° 35′ 00″	6° 50' 00''	22
31° 35' 00"	7° 10' 00"	23
31° 15' 00"	7° 10' 00"	24
31° 15' 00"	7° 15' 00"	25
30° 25' 00"	7° 15' 00"	26
30° 25' 00"	7° 20' 00"	27
30° 10' 00"	7° 20' 00"	28
30° 10' 00"	7° 25' 00''	29
30° 05' 00"	7° 25' 00"	30
30° 05' 00"	7° 30' 00"	31
30° 00' 00"	7° 30' 00"	32
30° 00' 00"	7° 10' 00"	33
29° 50' 00"	7° 10′ 00″ E	34
29° 50' 00"	7° 05' 00''	35
29° 45' 00"	7° 05' 00"	36
29° 45' 00"	7° 00' 00"	37
29° 25' 00"	7° 00' 00"	38
29° 25' 00"	6° 35' 00"	39 40
29° 10′ 00″	6° 35' 00''	40
29° 10′ 00″	6° (15' 00" 6° (15' 00"	41 42
29° 30' 00'' 29° 30' 00''	6° 30' 00''	42 43
30° 00' 00''	6° 30' 00''	43 44
20 CO CO	ช จับ บับ	44

6° 20' 00"

6° 20' 00"

45

46

30° 00' 00"

30° 10' 00"

احية: تين فويي _ جنوب	جنوب	_	فويي	تين	:	احية
-----------------------	------	---	------	-----	---	------

الشمال (تابع)	بن فویی ۔ أوحانت	ناحية : تا
خط العرض	خط الطـول	النقط
29° 17' 00"	الحدود الليبية	22
29° 00' 00"	الحدود الليبية	23
29° 00' 00"	9° 30′ 00″	24
28° 55' 00"	9° 30' 00"	25
28° 55' 00"	8° 55' 9 0''	26
29° 00' 00"	8° 55' 00"	27
29° 00' 00"	8° 40' 00"	¹ 28
28° 55' 00"	8° 40' 00"	29
28° 55' 00"	8° 30' 00''	30
29° 10' 00"	8° 30' 00"	31
29° 10' 00"	8° 00' 00''	32
28° 40' 00"	8° 00' 00"	33
28° 40' 00"	7° 45' 00"	34
28° 45' 00"	7° 45' 00"	35
28° 45' 00"	7° 35' 00"	36
29° 05' 00"	7° 35' 00"	37
29° 05' 00"	7° 15' 00"	38
28° 55' 00"	7° 15' 00''	39
28° 55' 00"	7° 05' 00''	42
28° 50' 00"	7° 05' 00"	41
28° 50' 00"	7° 00' 00"	40
28° 30' 00"	7° 00' 00"	43
28° 30' 00''	6° 35' 00"	44

خط العرض	خط الطـول	النقط
28° 15' 00"	7° 10' 00" E	1
28° 15' 00"	7° 40' 00"	2
28° 05' 00"	7° 40' 00"	3
28° 05' 00"	7° 50' 00"	4
27° 50' 00"	7° 50' 00"	5
27° 50' 00''	7° 10' 00''	6

ناحية: البرمة

خط العرض	خط الطول	النقط
31° 47' 00"	9° 05' 00" E	1
31° 47' 00"	العدود الليبية	2
31° 25' 00"	الحدود الليبية	3
31° 25' 00"	9° 00' 00"	4
31° 45' 00"	9° 00' 00"	5
31° 45′ 00″	9° 05' 00"	6

ناحية: تين فويى _ أوحانت الشمال

خط العرض	خط الطبول	النقط
29° 25' 00"	6° 35' 00" E	1
29° 25' 00"	7° 00' 00''	2
29° 30' 00"	7° 00' 00"	3
29° 30' 00"	7° 40' 00"	4
29° 21' 00"	7° 40' 00"	5
29° 21' 00"	8° 00' 00"	6
29° 30' 00"	8° 00' 00"	7
29° 30' 00''	8° 30' 00"	8
29° 29' 00"	8° 30' 00"	9
29° 29' 00"	8° 40' 00"	10
29° 31' 00"	8° 40' 00"	11
29° 31' 00"	8° 45' 00"	12
29° 26' 00"	8° 45' 00"	13
29° 26' 00"	8° 56' 00"	14
29° 24' 00"	8° 56' 00"	15
29° 24' 00"	9° 13' 00"	16
29° 19' 00"	9° 13' 00"	17
29° 19' 00"	9° 07' 00"	18
29° 10′ 00″	9° 07' 00"	19
29° 10' 00"	9° 36' 00''	20
29° 17' 00"	9° 36' 00"	21

ناحية: شمال حاسى الرمل

خط العرض	خط الطول	النقط
33° 55' 00"	3° 15' 00" E	1
33° 55' 00"	3° 30' 00"	2
33° 12' 26"	3° 30' 00''	3
33° 12' 27"	3° 27' 04"	4
33° 15' 09"	3° 27' 05"	5
33° 15' 13"	3° 14' 12"	6
33° 12' 32"	3° 14' 11"	7
33° 12' 32"	3° 10' 58"	8
33° 09' 49"	3° 10' 57"	9
33° 10' 00"	2° 30' 00"	10
33° 25' 00"	2° 30' 00"	11
33° 25' 00"	2° 35' 00"	12
33° 35' 00''	2° 35' 00"	13
33° 35' 00''	'2° 50' 00"	14
33° 40' 00"	2° 50' 00"	15
33° 40' 00"	3° 00' 00"	16
33° 45' 00"	3° 00' 00"	17
33° 45' 00''	3° 15' 00"	18

ناحية: القرارة

(تابع)	العقرب	القاسي ـ	:	ناحية
16.	• •			•

خط العرض	خط الطـول	النقط
30° 52' 01"	5° 33' 50"	26
30° 52' 04"	5° 31' 57"	27
30° 51′ 31"	5° 31' 56"	28
30° 51' 35"	5° 29' 25"	29
30° 51' 02"	5° 29' 24"	30
30° 51' 04"	5° 28' 09"	31
30° 49' 59"	5° 28' 07"	32
30° 50' 00"	5° 27' 29"	33
30° 49' 28"	5° 27' 28" E	34
30° 49' 28"	5° 26' 51"	3 5
30° 46' 46"	5° 26' 46"	36
30° 46' 47"	5° 26' 08"	37
30° 45' 42"	5° 26' 06"	38
30° 45' 43"	5° 25' 29"	39
30° 45' 11"	5° 25' 28"	40
30° 45′ 12"	5° 24' 13"	41
30° 44' 40"	5° 24' 12"	42
30° 44' 40" 8	5° 23' 34" 4	43
30° 45' 00''	4° 50' 00"	44

خط العرض	خط الطول	النقط
30° 52' 01"	5° 33' 50''	26
30° 52' 04''	5° 31' 57"	27
30° 51' 31"	5° 31' 56"	28
30° 51' 35"	5° 29' 25''	29
30° 51' 02"	5° 29' 24"	30
30° 51' 04"	5° 28' 09"	31
30° 49' 59"	5° 28' 07"	32
30° 50' 00"	5° 27' 29"	33
30° 49' 28"	5° 27' 28" E	34
30° 49' 28"	5° 26' 51"	3 5
30° 46′ 46″	5° 26' 46"	36
30° 46′ 47″	5° 26' 08"	37
30° 45' 42"	5° 26' 06"	38
30° 45' 43"	5° 25' 29"	39
30° 45′ 11″	5° 25' 28"	40
30° 45′ 12"	5° 24' 13"	41
30° 44' 40"	5° 24' 12"	42
30° 44' 40'' 8	5° 23' 34" 4	43
30° 45' 00''	. 4° 50' 00"	44

مرسوم رقم 87 ـ 158 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بكيفيات تعريف الشسركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على اقتراح وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 10 ــ 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1930 المــوانق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمئ

خط العسرض	خط الطول	النقط
33° 10' 00"	3° 55' 00'' E	1
33° 10' 09"	4° 40' 00"	2
32° 25' 00"	4° 40' 00"	3
32° 25' 00"	4° 05' 00"	4
32° 40' 00''	4° 05' 00"	5
32° 40' 00"	3° 55' 00	6
\		

ناحية: شمال ورقلة

ط العرض	خط الطول خد	النقط	
33° 10' 00'	" 5° 25' 00" E	1	
33° 10' 00'	" 16° 00' 00"	2	
32° 25' 00'	" 6° 00′ 00"	3	
32° 25' 00	" 5° 25' 00"	4	

ناحية: القاسى ـ العقرب

خط العسرض	خط الطـول	النقط
31° 10′ 00″	4° 50′ 00″ E	1
31° 10' 00"	5° 38' 00"	2
31° 12' 00"	5° 38' 00"	3
31° 12' 00"	6° 00' 00"	4
31° 00' 20"	6° 00' 00"	5
31° 00' 20"	5° 47' 55"	6
31° 00′ 27″ 5	5° 42' 53" 6	4
30° 59' 55"	5° 42' 52" 5	8
31° 00' 00'' 6	5° 39' 06" 5	9
31° 00' 00"	5° 30' 00"	10
31° 00′ 00″ 6	5° 39' 06"	11
31° 59' 28"	5° 39' 06"	12
30° 59' 30"	5° 37' 50"	13
30° 58' 58"	5° 37' 49"	14
30° 58' 58"	5° 37' 11"	15
30° 58' 27"	5° 37' 10"	16
30° 58' 27"	5° 36' 32"	17
30° 55′ 44″	5° 36' 25"	18
30° 55′ 46″	5° 35' 50"	19
30° 55' 13"	5° 35' 49"	20
30° 55' 14"	5° 35' 11"	21
30° 54′ 42′′	5° 35' 10"	22
30° 54' 43"	5 ° 34′ 33″	23
30° 54' 10"	5° 34' 31"	24

5° 33' 54"

25

30° 54' 11"

تعديد الاطار الذى تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المتجارى،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 و المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، وسيرها، المعدل والمتمام بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالاعمال المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم كيفيات تعريف الشركات الإجنبية ومراقبتها في اطار الاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

المادة 2: يجب على المؤسسات الاجنبية أن تطلع الوزير المكلف بالمحروقات، قبل الموافقة على أى بروتوكول أو عقد، على الوثائق والمعلومات المتعلقة

بالعناصر المميزة لمراقبسة مؤسساتها، كما يجب عليها أن تخبره بعسد الموافقة على البروتوكولات والعقود، بالتعديلات التي تمس العناصر المميزة لهذه المراقبة.

المادة 3: يعد ما يأتى عناصر مميزة لمراقبة المؤسسة المشتركة في مفهوم المادة 29 من القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور إعلاه:

I ـ البروتوكولات والاتفاقيات أو العقسود التى تربط الشركات الاجنبية المشتركة بالمؤسسة الوطنية، فيما بينها أو مع الغير، وتتعلق بالاشراف على مؤسساتها وادارتها وتسييرها، وباقتسام الاعباء والنتائج المالية، واقتسام المنتوجات والتصرف فيها واقتسام اصول الاموال في حالة حل المؤسسات،

2 - أحكام القانون الاساسى الخاص بانشركة الاجنبية المشتركة مع المؤسسة الوطنية فيما يخص المقر المركزى، والحقسوق المرتبطة بالاسهم أو حصص الطرفين، والاغلبية المطلوبة فى الجمعيات العامة العادية أو غير العادية،

3 - قائمة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون أكثر من Io / من رأسمال الشركة الاجنبية المشتركة مع المؤسسة الوطنيسة أو من أموالها، وجنسياتهم،

4 - أسماء الاشخاص الطبيعيين او المعنويان الذين يتجاوز دينهم على الشركة الاجنبية الشريكة 20 / من رأسمالها، وجنسياتهم، ومواطن اقامتهم، وطبيعة عقود القروض المبرمة معهم ومدتها، اذا كان مجموع ديون الشركة الاجنبية المذكورة التي تزيد مدتها على أربع (4) سنوات يبلغ مقددارا يساوى مبلغ رأسمالها،

5 ــ كل عملية تكسب شخصا طبيعيا أو معنويا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في ادارة الشركة الاجنبية أو تسييرها، أو تفقدهم تلك السلطة.

المادة 4: اذا حدث، خلال سريان الاشتراك، ما يؤثر في العناصر الميزة للمراقبة المذكورة في المادة 3 أعلاه من تدابير أو عمليات، وكان من آثاره اكتساب أشخاص آخرين طبيعيين أو معنويين سلطة حاسمة في ادارة الشريك أو في تسييره، أمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يبلغ الشريك الاجنبي خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تسلم المعلومات المذكورة في المادة 3 أعلاه، بأن هذه التدابير أو العمليات المذكورة تتنافى مع ابقاء الموافقة على البروتوكولات أو العقود المبرمة مع المعاولة والمؤسسة الوطنية.

واذا استمرت هذه العمليات أو التدابير التى يعتقد أنها تتنافى مع مواصلة أعمال الشركية الاجنبية فى الجزائر، أمكن وضيع حد للاشتراك بالوسائل القانونية، مع حماية مصالح الطرفيين وحقوقهما، طبقا للتشريع المعمول به ولبنيود البروتوكولات وعقود الاشتراك.

المادة 5: لا يعق، في اطلب الاشتراك، الالشركات التي يملك فيها الشريك الاجنبي غالبية الاسهم ملكا مباشرا أو غير مباشر مشفوعة بعلق التصويت، أن تعوز أو تقتني عن طريق التنازل كل مصالح هذا الشريك الاجنبي في الاشتراك مع المؤسسة الوطنية أو تعوز أو تقتني بعضها.

وكل تنازل عن مصالح الشريك الاجنبى فى الاشتراك لاشخاص طبيعيــــين أو معنويين غير الاشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة يتطلب الموافقة القبلية من المؤسســة الوطنية التى تملك حق الشفعــة ويخضع هـنا التنازل لاذن الوزير المكلف بالمحروقات.

وكل تنازل عن مصالح الشريك الاجنبى في الاشتراك يتم وفقا للاحكام القانونية المعمول بها في الجزائر والمطبقة في هذا المجال.

لا يغير حلول المتنازل له محل المتنازل حلولا كليا أو جزئيا حقوق الطـــرفين في الاشتراك والتزاماتهما.

المادة 6: تمارس المؤسسة الوطنية الشريكة حـق الشفعـة بناء عـلى اذن الوزيـر المكلف بالمحروقات.

واذا لم تمارس المؤسسة الوطنية حق الشفعة أمكن القيام بما يأتى:

- ـ اما تنازل الطرف الاجنبى عن مصالحه طبقا لاحكام المادة 5 أعلاه.
- واما الغاء البروتوكولات وفسخ عقــود الاشتراك، في حالة التنافي، مع حمايــة مصالح الطرف الاجنبي كما تنص على ذلك المادة 4 أعلاه.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 159 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على اقتراح وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
 - وبناء على الميثاق الوطني،
- _ و بناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- و بمقتضى الأمر رقم 70 ـ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 المسوافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،
- ر وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمئ تحديد الاطار النذي تمسارس فيه الشركات

الاجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

ب وبمقتضى الأمر رقم 75 ــ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المـــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المتجارى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى و رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليــو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 - 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 60 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالاعمال المنجمية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عملا بالقانون رقــم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاء، يمكن المؤسسة الوطنية أن تشترك مع شركة أو عــدة

شركات أجنبية فى التنقيب عن المحروقات السائلة والبحث عنها واستغلالها حسب الشروط والحدود والاشكال المنصوص عليها فى القانون المذكور وفى أحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يمكن المؤسسة الوطنية والشركات الاجنبية، وفقا للمادة 24 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، أن تتفق على انشاء ما يأتى:

- اما اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية القانونية،

ــ واما شركة تجارية بالاسهم تخضع للقانون الجزائري.

المادة 3: عملا باحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 22 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعـــلاه، يمكن المؤسسة الوطنيـــة والشركات الاجنبية أن تتفق زيادة على ذلك على احدى الصيغتين التعاقديتين في الاشتراك اللتــين تدعيان: «عقد اقتسام الانتاج» أو «عقد الخدمة» اذا كانت ظروف البحث والاستغلال تتطلب ذلك.

المادة 4: يبرم مقدما في كل صيغة من صيغتي الاشتراك المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلام ما يأتي :

I) عقد بين المؤسسة والشركة الاجنبية يعدد حقوق الطرفين والتزاماتهما، لاسيما مساهمتهما في الاستثمارات واشتراكهما في الاخطار والنتائج، والبرامج الدنيا في الاشغال وكيفيات تنظيم الاشتراك وعمله وكذلك نسبة انتفاع الطموقات الاجنبي في حالة اكتشاف حقول من المحروقات السائلة القابلة للاستغلال تجاريا.

2) بروتوكول بين الدولة والشركة الاجنبية يحدد، اعتمادا على القوانين والتنظيمات المعمول بها، اطار ممارسة الاعمال المزمع الاشتراك في

القيام بها، والتزامات الشريك الاجنبى وحقوقه، لاسيما نظام استيراد الاموال واعادتها الى الوطن الاصلى والتزاماته المالية والتقنية والنظام الجبائى الذى يطبق وما يحتمــل أن ترتضيه الدولة من تخفيضات ومنافع جبائية، طبقا للقانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة 5: يصادق بمرسسوم على العقسد والبروتوكول السابق ذكرهما،

المادة 6: يمكن أن ينص العقد المذكور في المادة 4 السابقة على ما يأتى:

- _ مرحلة بحث، يمكن أن تسبقها أن اقتضى الأمر فترة تنقيب،
- ـ مرحلة استغلال يمكن أن تسبقها، ان اقتضى الامر فترة استغلال مؤقت .

يحدد عقد الاشتراك مدة المرحلتين السابقتى الذكر. كما يمكنه أن ينص على امكانيات تجديده خلال فترات صلاحية العقود المنجمية التى تعوزها المؤسسة الوطنية، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7: يحدد الطرفان في عقب الاشتراك برامج الاشغال والاستثمارات والتزاماتهما.

المادة 8: يمكن أن يأخصف انتفاع الشركة الاجنبية في حالة اكتشاف حقل من المحروقات السائلة قابل للاستغلال تجاريا أحد الاستكال الآتية:

أ) في حالة اشتراك بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية طبقا للفقرة 2 من المادة 24 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يأخذ كل شريك حصته من الانتاج في الحقل بسعر الكلفة وحسب النسبة المئويسة المساهمية وكل شريك مسؤول عن دفيع الحقوق والرسوم والضرائب التي تترتب على حصته في الانتاج.

ولا يجوز أن تقل نسبة مساهمة المؤسســـة الوطنية عن 5z ٪.

ب) في حالة الاشتراك في تكوين شركة تجارية بالاسهم كما تنص على ذلك الفقرة 3 في المادة 24 من القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه، يمكن القيام بما يأتي :

_ اما توزيع الانتاج في الحقل متى اتفـــق الشريكان على ذلك.

وفى هذه الحالة يكون كل شريك منهما مسؤولا فرديا عن الضرائب والعقوق والرسوم المتعلقسة بحصته فى الانتاج.

_ وأما اقتسام الارباح المحصل عليها من مبيعات انتاج الحقل المكتشف بقدر النسبة المئوية لمساهمة كل شريك بعد أن تمدفع الشركة التي اشترك في انشائها الحقوق والرسوم والضرائب.

لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة المؤسسسة الوطنية في هذه الشركة عن 51 ٪.

ج) في حالة ابرام عقد «اقتسام الانتساج» تسلم للشركة الاجنبية طبقاً للفقرة 2 في المادة 22 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنسة 1980 المذكور أعلاه، الحصة المعائدة اليها من انتاج الحقل المكتشف بمقدار انتفاعها بقيمة التسليم في ميناء الشحن معفاة من جميع الاعباء والرسوم ومن جميع الالتزامات الجبائية البترولية أو اعادة الاموال الى الوطن الاصلى كما تنص على ذلك المادة وي من القانون المذكور.

تعدد كميات المعروقات السائلة العائدة الى الشريك الاجنبى فى العقد تبعا لمجهود البعث والاستغال على الخصوص وحسب أهمية الاستثمارات التى يقبل القيام بها.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن تتجاوز نسبة 49 ٪ من انتاج العقل المكتشف.

د) في حالة «عقد الخصدمة» يدفع للشركة الاجنبية مبلغ عينى أو نقدى طبقا للفقرة 3 في المادة 22 من القانون رقم 86 ــ 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه.

ولا يجوز أن يتجاوز هذا المبلغ نسبة 49 ٪ من انتاج الحقل المكتشف.

يحدد الدفع عينا أو نقدا وتضبط كيفياته في العقد مقدما.

واذا اتفق الطرفان على الدفع عينا، تسلم حصة الشريك الاجنبى بمقدار انتفاعه بقيمة التسليم في ميناء الشعن معفاة من جميع الاعباء والرسوم، ومن كل الالتزامات الجبائية البترولية أو التزام اعادة الاموال الى الوطن طبقا للمادة 39 من القانون رقم 86 ــ 14 المذكور أعلاه.

المادة 9: يمكن الطرفين أن يتفقاً في العقد على اسناد مهمة الاشراف على عمليات التنقيب والبحث للشركة الاجنبية وعلى اسنساد عمليات الاستغلال اليها استثناء.

تحدد فى العقد حقوق المتعامل وواجبات. ولا يجوز أن تنتقض الاحكام التعاقدية بأى صورة من الصور حقوق الدولة والمؤسسة الوطنية فى ممارسة الرقابة على العمليات المذكورة،

المادة IO: اذا كان شكل الاشتراك اشتراكا بالمساهمة لا يتسم بالشخصية المعنوية يحدث مجلس مديرية يتكون من ممثلي الطرفين على أن يكون عدد ممثلي المؤسسة الوطنية أكثر من عدد ممثلي الشركة الاجنبية.

يمارس مجلس المديرية سلطات ادارة الشركة بالمساهمة وتسييرها.

المادة II: يتفق الطرفان في العقد على طرق تنظيم الشركة بالمساهمة وعملها لا سيما ما يتعلق بمجلس المديرية.

المادة 12: تتخصف قرارات مجلس المديرية المذكور في المادة 10 أعلاه بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين أو الممثلين.

غير ان القرارات المتعلقة بمشتملات القطعة الارضية، لاسيما تعلى الشركة عن كل هذه القطعة

أو عن جزء منها تتطلب اجماع اصوات الاعضاء العاضرين أو الممثلين.

المادة 13: يسير المتعامل الشركة بالمساهمية بنساء على تفويض من مجلس المديرية. ويمكن الطرفين أن يتفقا في العقد على تفويض سلطات أخرى الى المتعامل.

المادة 14: اذا ثبت تقصير الشركة الاجنبية في القيام بواجباتها والتزاماتها المنصوص عليها في البروتوكولات واتفاقيات الاشتراك، أو ثبت ارتكابها أخطاء جسيمة تتعلق بالبعث أو بالاستغلال أو بالمحافظة على المنجم، أو بعدم احترام الاحكام التشريعية أو التنظمية، يمكن الوزير المكلف بالمحروقات أن يتخذ التدابير التعفظية اللازمة بالمحروقات أن يتخذ التدابير التعفظية اللازمة لحيانة مصالح الدولة والمؤسسة الوطنية بعد توجيه انذار بقى دون مفعول، دون المساس بالطعون القضائية المخولة للطرفين.

واذا ثبت تقصير المؤسسة الوطنية اتخها الوزير المكلف بالمحروقات التدابير التي يراها صالحة دون المساس بحقوق الشريك الاجنبي.

المادة 15: يكون للشركات الاجنبية التى تقوم باستثمارات فى أعمىال التنقيب والبعث عن المحروقات واستغللها المنصوص عليها فى البروتوكولات واتفاقيات الاشتراك حق فى تعويل الاموال طبقا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المتعلق بالمحروقات والمطبقين على الاعمال والمنتوجات.

المادة 16: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القميدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشانلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 160 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن احداث باب ونقل اعتماد لفائدة ميزانية التسييــر بوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 ــ 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 _ 352 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن تـوزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة والسياحة من ميزانيــة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيــة

التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة الثقافة والسياحة في العنوان الثالث «وسائل المصالح» باب يحمل رقم 36 ــ 29 عنوانه «اعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الآثار والاماكن التاريخية».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره عشرون مليونا وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (20.938.000 دج) مقيد في ميزانيسة الدولة، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملعق بهذا المرسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره عشرون مليونا وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف دينار (20.938.000 دج) ويقيد في ميزانيسة وزارة الثقافة والسياحة، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الثقافية والسياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عــام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987. الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقم الابواب
	ميزانية وزارة الثقافة والسياحة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
}	الموظفون ـ مرتبات العمل	
5.140.000	المتاحف والآثار التاريخية ــ الاجور الرئيسية	51 - 31
428.000	المتاحف والآثار التاريخية ــ التعويضات والمنـــح	$5^2 - 3^1$
,,	ا المختلفة	

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	رقم الابواب
	المتاحف والآثار التاريخية ــ الموظفون المؤقتـــــون	53 – 3 ¹
1.000.000	والمياومون ــ الاجوړ ولواحقها	٠
6.568.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاث	
	الموظفون ـ التكاليف الاجتماعية	
143.000	المتاحف والآثار التاريخية ــ المنح العائلية	5 r - 33
10.000	المتاحف والآثار التاريخية ــ المنح الاختيارية	52 – 33
153.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
380.000	المتاحف والآثار التاريخية _ تسديد النفقات	$5^{1} - 34$
59.000	المتاحف والآثار التاريخية ـ الادوات والآثار	$5^2 - 34$
100.000	المتاحف والآثار التاريخية ــ اللوازم	53 — 34
24.000 40.000	المتاحف والآثار التاريخية ــ التكاليف الملحقة المتاحف والآثار التاريخية ــ الالبسة	54 — 34
1.000.000	المتاحف والآثار التاريخية ــ الابنسة المتحف الفنية	55 — 34 56 — 34
1.603.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الغامس	
	أشغال الصيانة	
294.000	المتاحف والآثار التاريخية ــ صيانة المبانى	02 - 35
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيــة التكاليف	
8,618,000	الثقافة والسياحة	
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	مصاريف مغتلفة	
12.320.000	مصاریف معتملة _ احتیاطی مجمع	91 - 37
70 000 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليــــف	
12.320.000	المشتركة	
20.938.000	المجموع المام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتماداتُ المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الابواب
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
•	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
2.500.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or _ 3r
50.000	الادارة المركزية ــ التعويضات والمنح المختلفــــة	02 – 31
700.000	مراكز التوزيع السيىنمائي ــ الاجور الرئيسية	4I — 3I
3.250.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1 60.000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 — 34
78.000	الادارة المركزية ــ التكانيف الملحقة	04 — 34
238.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس	
	اعانات التسييس	
600.000	اعانة للمدرسة العليا للفنون الجميلة	19 _ 36
850.000	اعانة للمتحف الوطني للجهاد	23 <u>_</u> 36
1.500.000	اعانة للمتاحف الوطنية	26 – 36
14.500.000	اعانة للوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية الآثـــار والاماكن التاريخية	29 — 36
17.450.000	مجموع القسم السادس	
20.938.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 87 ـ 161 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تعويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بجيجل الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدست___ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع لثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 126 لمؤرخ في 4 جمادى الثانيــة عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بجيجل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 363 المؤرخ فى 1983 شعبان عام 1403 المصوافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتــوبر سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهية الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن احداث لجنة قطاعية للوصايسة التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعية لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بجيجل الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية وذلك فى اطار أحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول اكترب وبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2: طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعـــلاه، يتكون مجلس توجيه المعهد، بالاضافة الى الاعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم المذكور أعــلاه بعنوان أهم القطاعات المستعملة من:

- ــ ممثل وزير الداخلية،
 - ــ ممثل وزير النقل،
- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 3: تمارس الوصاية التربوية على المعهد في اطار أحكام المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: تلغى جميع الاحكام المغالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 162 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تعويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم الى معهد وطنى لتكوين التقنييين السامين فى الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع لثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

رقم 80 ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ــ 129 المؤرخ في 4 جمادى الثانيـــة عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتــكوين المهنى في الاشغال العمومية بمستغانم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 المــوافق 28 مايو سنة 1963 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 1985 محرم عام 1406 الموافق أول أكتــوبر سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهب

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن احداث لجنة قطاعية للوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعول مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بمستغانم الى معهد وطنى لتكوين المتقنيين السامين فى الاشغيال العمومية وذلك فى اطار أحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتيوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2: طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 ــ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعـــلاه، يتكون مجلس توجيه المعهد، بالاضافة الى الاعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم المذكور أعــلاه بعنوان أهم القطاعات المستعملة من:

- ــ ممثل وزير الداخلية،
 - ــ ممثل وزير النقل،
- ـ ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعميير والبناء.

المادة 3: تمارس الوصاية التربوية على المعهد في المار أحكام المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4 : تلغى جميسع الاحكام المغالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 163 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن تحويل مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة الى معهد وطنى لتكوين التقنيسين السامين فى الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالى،

_ وبناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 23 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 9 فبراير سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ فى 22 ينكاير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 130 المؤرخ في 4 جمادى الثانيـة عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث مركز للتكوين المهنى في الاشغال العمومية بورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 1963 شعبان عام 1403 المحسوافق 28 مايو سنة 1963 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 243 المؤرخ فى 1985 محرم عام 1406 الموافق أول أكتــوبر سنة 1985

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهب

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1407 الموافق أول فبراير سنة 1987 والمتضمن احداث لجنة قطاعية للوصايحة التربوية على مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحول مركز التكوين المهنى فى الاشغال العمومية بورقلة الى معهد وطنى لتكوين التقنيين السامين فى الاشغال العمومية وذلك فى اطار أحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكترب وبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2: طبقا لاحكام المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعــلاه، يتكون مجلس توجيه المعهد، بالاضافة الى الاعضاء المذكورين في المادة 9 من المرسوم المذكور أعـلاه بعنوان أهم القطاعات المستعملة من:

- ــ ممثل وزير الداخلية،
 - _ ممثل وزير النقل،
- ـ ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعميـــر والبناء.

المادة 3: تمارس الوصاية التربوية على المعهد في الحار أحكام المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: تلغى جميــع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

فترارات، معقرات، مناشير

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 900/87 المؤرخة في 11 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ميلة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير المنناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحسد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع الفلاحة والتسورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهمامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 87/002 المؤرخة في II يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميلة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/002 المؤرخة في II يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في ميلة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقساولة في ميلة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلية، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصناية على المقاولة حسب

الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية ميلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المحلية والصيد البحرى محمد يعلى قاصدى مرباح وزير الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987 يأذن بتنفيسة المداولة رقم 62/87 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البويرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

فيصل بوذراع

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

ا 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسندى يحسد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع الفلاحة والتسورة الذراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهمامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع النانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يعول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

_ وبناء على المداولة رقم 87/02 المؤرخة في 14 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البويرة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/02 المؤرخة فى 14 يناير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البويرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقر المقاولة في البويرة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيسانا اقتصاديها للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفسلاحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البويرة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمــال الرى والفلاحة، الوصــاية على المقاولـة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحسـاب المجلس التنفيذي الولائي،

المادة 7: تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية البويرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 17 فبراير سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعرى المعلية والصيد البعرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 60/60 المؤرخة فى 11 نوفمبر سنة 1986 المصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى والمتضمنة انشاء مقاولة عمومية لمواد البناء لولاية عين الدفلى.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسندى يحسده صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع الفلاحة والشسورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهمامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 60/60 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلي،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 60/60 المؤرخة في II نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في عين الدفلي والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية لمواد البناء لولاية عين الدفلي.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة عمومية لماواد البناء» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في عين الدفلي. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، تسويق مواد البناء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين الدفلى، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الانتاجية والحسات، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في و1 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1407 الموافق 23 مارس سنة 1987.

وزیر الداخلیة وزیر الصناعات الخفیفة و الجماعات المعلیة زیتونی مسعودی معمد یعلی

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 61/87 المؤرخة في 2 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في مستغانم والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، المسندى يحسده صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع الفلاحة والشسورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة

1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يحدد مهمامها و تنظيمها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذي يعول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفلاحي وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

_ وبناء على المداولة رقم 87/01 المؤرخة في 2 فب___راير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في مستغانم،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة في 2 فبراير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في مستغانم والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحي

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلكحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقــر المقاولة في مستغانم. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفللحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية مستغانم. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية مستغانم بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعلية والصيد البعرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 33/8 المؤرخة في 20 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الطارف والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته التي يوجد مقرها في بوثلجة.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يعسد صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع الفلاحة والشسورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الم فق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يحدد مهامها و تنظيها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ر وبناء على المداولة رقم 87/33 المؤرخة في 20 ينايس سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الطارف،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ورقة الأورخة فى 20 يناير سنة 1987، الصادرة على المجلس الشعبى السولائى فى الطارف والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بوثلجة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفللحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية اعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولايسة الطسارف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعلية والصيد البعرى معمد يعلى قاصدى مرباح وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20/87 المؤرخة فى 7 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيبازة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته، التى يوجد مقرها فى دواودة.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البعرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 80% والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يعسده صلاحيات البلسدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع الفلاحة والتسورة الزراعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 86، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يحدد مهامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر منة 1986، الذي يعول إلى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحي

وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 20/81 لمؤرخة فى 7 فبراير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيبازة،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20/02 المؤرخة في 7 فبراير سنة 1987، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيبازة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، ومقاولة توزيع العتاد الفللحي وصيانته وتدعى في صلب النص والمقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقساولة فى دواودة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع العتاد الفالحي وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية والجماعات وزير الفلاحة المعرى المعلية والصيد البعرى معمد يعلى قاصدى مرباح

وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 64/8 المؤرخة فى 25 يناير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى معسكر والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

> ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، السندى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطياع الفلاحة والشورة الزراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية و هياكلها و يحدد مهامها و تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 370 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986، الذى يحول الى الولايات بعض الاعمال التى يمارسها الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى وما يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجميع

ـ وبناء على المداولة رقم 87/04 المؤرخة في 25 يناير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في معسكر،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم وقر المؤرخة فى 25 يناير سنة 1987، الصادرة عسن المجلس الشعبى السولائي فى معسكر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتاد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع العتاد الفلحي وصيانته» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في معسكر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولايــة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبــة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية معسكر. ويمكنها أن تمارس ذلك تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة، الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

. المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلـف والى ولايــة معسكـــ بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 3ت مارس سنة 1987.

وزير الفلاحة وزير الداخلية والجماعات والصيد البعرى المعليسة معمد يعلى قاصدی مرباح

> وزير الصناعة الثقيلة فيصل بوذراع

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مــارس سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 01/87 المؤرخة في 23 فبراير سنة 1987 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع العتاد الفلاحي وصيانته، التي يوجد مقرها في البرواقية.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير الفلاحة والصيد البحرى،

> > ووزير الصناعة الثقيلة،

 بمقتضضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الورلاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقم 81 - 373 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يعدد شروط انشـــاء المقــاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 370 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة: 1986، الذي يحول الى الولايات بعض الاعمال التي يمارسها الديوان الوطني للعتاد الفسلاحي وما

يرتبط بها من أملاك وحقوق ووسائل بجمييع أنواعها،

ـ وبناء على المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 23 فبراير سنة 1987 والصادرة عن المجلس الشعبى الرلائى فى المدية،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 87/01 المؤرخة فى 23 فبراير سنة 1987، الصادرة عسن المجلس الشعبى السولائي فى المدية والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع العتساد الفلاحى وصيانته.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة تـــوزيع العتاد الفلاحى وصيانته» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاومة في البرواقية. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايـــة بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطـار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع العتاد الفـــلاحى وصيانته.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية المدية. ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس رئيس قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية المدية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987.

وزير الداخلية وزير الفلاحة والصيد والجماعات المعلية البحرى محمد يعلى قاصدى مرباح وزير الصناعة الثقيلة فيصل بونراع

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6 يوليو سنة 1987 يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1987 ـ 1988.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ بمقتضى القانون رقم 82 ــ 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 74 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الحدث والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 110 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1406 الموافق 29 أبريل سنة 1986 الذى يحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985 الذى ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه الاجانب فى مجموعة منظمة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1406 الموافق 22 يونيو سنة 1986 والمتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1986 - 1987،

ـ وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد المنعقد في 28 أبريل سنة 1987،

- وبناء على اقتراح مدير العدائق وحماية الحيوانات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنـــواع الطرائد خلال موسم 1987 ــ 1988 على النحو التالى:

أيام الصيد	تاريخ الانتهاء	تاريخ البدء	الانواع المرخص بها	 الطرائد
جميع الايام	1987 غشت 1987	1987 يوليو 1987	السمان المهاجر الترغلة	الطيور المهاجرة
أيام الجمعة والاعياد	أول يناير 1988	1987 سېتمېر 1987	الارانب الوحشية الارانب البرية العجل العجل السمان المستقر الغنزير البرى اليمام	
أيام الجمعة والاعياد	6 مارس 1988	20 نوف مبر 1987	البط الخضارى بط بلبول بط أبوملعقة بط حوارى الشرشير الصيفى عفاس أشهب غسرة شنقب المستنقمات دجاج الماء	الطرائد المائية
الخميس والجمعة والاعياد الجمعة والاعياد			الزرزور ـ السمان السمان السمان القطــا	الطرائد الاخرى

المادة 2: لا يرخص صيد الطرائد المستقرة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعياد الرسمية.

غير أنه يرخص صيد الطيور المهاجرة كل آيام الاسبوع خلال الفترات المحددة في المسادة الاولى أعلاه.

ويمكن والى كل ولاية، أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل تاريخ فتح موسم الصيد أو تقديم تاريخ انتهائه.

المادة 3: يمكن الوالى خلال موسم الصيد، ايقاف عملية الصيد فورا فى حالة وجود آفة يمكنها القضاء على الطرائد.

المادة 4: يحسده عدد الطرائد الذي يمكن الصياد أن يصطادها في اليوم نفسه بأربع (4) حجلات وأرنبين وحشيتين وبطتين وشرشيرين وأربع شناقب وأربع دجاجات ماء.

المادة 5: لا يجوز اصطياد الطرائد المائية من مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن شواطىء البحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال افتتاح مسوسم صيد هذه الطرائد.

يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البرى.

المادة 6: يمكن اصطيـــاد الغنزير البـرى والحيوانات الضارة عن طريق عمليات اثارة خلال الايام غير المذكورة في المادة 2 أعلاه بعد ترخيص من الوالى المختص اقليميا.

ويمكن تنظيم عمليات الاثارة الادارية من أول يناير سنة 1988 الى 6 مارس سنة 1988.

المادة 7: يعتبر الخنزير البـــرى الطريدة الوحيدة المرخص باصطيادها في اطار الصيـــد السياحي الذي يمارسه الافــراد أو الجماعـات المنظمة.

المادة 8: يتمرض كل مغالف لهذه الاحسكام لمتابعات طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الماذة 9: يلغى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1986 المذكور أعلاه.

المادة IO: يكلف الولاة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجروبية الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1407 الموافق 6 يوليو سنة 1987.

عن وزیر الری والبیئة والغابات نائب الوزیر لدی وزیر الری والبیئة والغابات المکلف بالبیئة والغابات عیسی عبد اللاوی

وزارة التغطيط

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام.

ان وزير التخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 مربيع الثانى عام 1404 الم-وافق 22 يناير سنة 1984 والذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 264 المؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 المـوافق أول غشت سنة 1986 والمتضمئ تعيين السيد مراد العبيدى مفتشا عاما،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد العبيدى المفتش العام، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

على أوبسوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تغطيط التنمية الفلاحية والاستصلاح.

ان وزير التخطيط،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 المصوافق 22 يناير سنة 1984 والذَّى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 86 _ 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 _ 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة

_ و بمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1400 المـوافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد يوسف نحال مديرا لتخطيط التنميسة الفلاحية والاستصلاح،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد يوسف نعال

الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حسدوه اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

عسلى أوبسوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تغطيط التربية والتكوين والتشغيل.

ان وزير التخطيط،

 بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 المسوافق 22 يناير سنة 1984 والذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 ــ 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد محفوظ بركاني مديرا لتخطيط التربية والتكوين والتشغيل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى يفوض الى السيد معفوظ بركاني مسدير تخطيط التربية والتكسوين والتشنيل، مدير تغطيط التنمية الفلاحيـة والاستصلاح، الامضاء باسم وزير التغطيط على جميع الوثائق

باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

على أوبسوزار

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تغطيط التنمية الصناعية والغدمات.

ان وزير التخطيط،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل العكومة، المعدل،

ــ و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المـــوافق 22 يناير سنة 1984 والذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 264 المؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 _ 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المركزية

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد حاجى بابا عمى مديرا لتخطيط التنمية الصناعية والخدمات،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد حاجى بابا عمى مدير تخطيط التنميـة الصناعية والغدمـات، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حـدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

عسلى أوبسوزار

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التقدير.

ان وزير التخطيط،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 المـــوافق 22 يناير سنة 1984 والذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 264 المؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 _ 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المنطيط،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم غانم مديرا للتقدير،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم غانم مدير التقدير، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

عسلى أوبسوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ضبط الاقتصاد وتنظيمه.

ان وزير التخطيط،

_ بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 المصوافق 22 يناير سنة 1984 والذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 ــ 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التخطيط،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد على حمدى مديرا لضبط الاقتصاد وتنظيمه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد على حمدى مدير ضبط الاقتصاد وتنظيمه، الامضاء باسم وزيــــ التخطيط على جميسع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

على أوبسوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تغطيط التنمية الاعلامية الآلية.

ان وزير التخطيط،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 المصوافق 22 يناير سنة 1984 والذى يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذي يعدل المرسوم رقم 85 _ 209 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة

ـ و بمقتضى المرسوم المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد مولود مقران مديرا لتخطيط التنمية الاعلامية الآلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مولود مقران مدير تخطيط التنمية الاعلامية الأليية، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حسدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

عملى أوبسوزار

قرار مؤرخ فى 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التنمية المعلية.

ان وزير التخطيط،

بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 المــوافق 22 يناير سنة 1984 والذي يرخص لاعضاء العكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 _ 264 المؤرخ فى 18 صفى عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 _ 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المركزية

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 والمتضمن تعيين السيد معمود سلط_انى مديرا لتخطيط التنمية المعلية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمدود سلطانى مدير تخطيط التنمية المحليدة، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

عسلى أوبسوزار

قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الهياكل الاساسية.

ان وزير التخطيط،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، المعدل،

ـ وبعتضى المرسوم رقم 84 ـ 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 المسوافق 22 يناير سنة 1984 والذى يرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 264 المؤرخ فى 18 صفر عام 1407 الموافق 21 أكتوبر سنة 1986 الذى يعدل المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 والمتضمى تعيين السيد بوسعد تارزى مديراً لتخطيط الهياكل الاساسية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوسعيد تارزى مدير تخطيط الهياكيل الاساسية، الامضاء باسم وزير التخطيط على جميع الوثائق باستثناء المقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1407 الموافق 21 مايو سنة 1987.

عسلى اوبسوزار